

المالية ، سواء قمت مباشرةً أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

### مادة (٣)

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص :

- ١ - الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها .
- ٢ - الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدي وفقاً لهذا القانون .

٣ - استهلاكات الأصول ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

٤ - الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كوبية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية .

٥ - مصاريف المركز الرئيسي ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

### مادة (٤)

إذا انتهت حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا لم يكفل الربح لتفطير الخسارة بأكملها نقلباقي إلى السنة الثانية ، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة ، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها .

ولا تحسب فترات التوقف الجيري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

### مادة ثانية

تضاف إلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ مادتان جديدتان برقمي (١٣ مكرراً) ، (١٣ مكرراً) على النحو التالي :

### مادة (١٣ مكرراً)

لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بموجب هذا القانون إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم المدير بعنابر الأشطة التي لم تتبينها الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي ، أو علمه بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

كما ينقطع التقاضي بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالرегистر الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية .

### مادة (١٣ مكرراً)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال ٦ شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

### مادة ثلاثة

يستبدل مصطلح (السنة الميلادية) بمصطلح (السنة الضريبية)

## قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨

### في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضرائب ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



### مادة أولى

تستبدل بالمواد (١ و ٣ و ٧) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص التالية :-

### مادة (١)

تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها ، وعلى الأخص :

١ - الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت .

٢ - المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع .

٣ - العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية .

٤ - أرباح النشاط الصناعي والتجاري .

٥ - الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول .

٦ - الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .

٧ - الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك .

٨ - الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات .

ويحدّد مقدار الضريبة وفقاً لهذا القانون بنسبة ١٥٪ من دخل الصافي الخاضع للضريبة .

ويغْفَى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق

الشامل المتكملاً المناسب لدولة الكويت ، لكل هذه الأساليب كان لابد للمشرع الضريبي من اتخاذ هذه الخطوة الصغيرة على طريق الإصلاح المالي بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المستثمر في الكويت من آثار فرض ضرائب عالية على الدخل ينتقل عبئها إليه ، وحماية للموزع والتاجر الكويتي من عبئاته تطبيق المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، بالإضافة إلى الافتقار في تحديد المصروفات المقبولة وغير المقبولة والمؤدي إلى اعتراضات الشركات واللجوء إلى القضاء في كثير من الأحيان ، كذلك فإنه من عيوب المرسوم السماح بترحيل الخسائر إلى مالا نهاية وهو ما يؤدي إلى استمرار شركات غير ناجحة اقتصادياً للعمل في سوق الكويت إضافة إلى خسائر الخزينة العامة لأموال بسب السماح بترحيل الخسائر لفترات غير محددة .

ولعل من أبرز عيوب المرسوم ، والمؤدي إلى سقوط حق الدولة بالضريبة المستحقة وعدم وجود نص خاص بالتقادم ، حيث يتم الرجوع إلى القانون المدني في ذلك والذي لم يراع - حين صدوره - المشاكل المتعلقة بتقادم الضريبة على الدخل ، لذلك فقد ارتأى المشرع الإبقاء على جوهر المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، لحين الانتهاء من المشروع المتكملاً والشامل للضرائب في دولة الكويت ، مع تعديل طفيف بساير أجواء التناقض على اجتذاب رأس المال الأجنبي بتخفيف سعر الضريبة على أرباح الشركات غير الكويتية ، وهو ما تكفلت به المادة الأولى من هذا القانون ، كما حدّدت وعاء هذه الضريبة .

وأضافت المادة الثانية مادتين جديدين برقعي (13 مكرراً ، 13 مكرراً) ، حيث استحدثت المادة (13 مكرراً) حكماً خاصاً بتقادم هذه الضريبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي ، أو من تاريخ علم المدير بعنصر الأشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة ، أو علمه بالبيانات التي أخفتها ، وال المتعلقة بالتراخيصها الضريبية .

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انقطاع التقادم ياخذار الهيئة المؤسسة بوجوب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتبليغ عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية ، وهي أحكام مستحدثة ، خلا منها - رغم أهميتها البالغة - التشريع القائم .

وفوضت المادة (13 مكرراً) وزير المالية في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

كما جاء في المادة الثالثة استبدال وإلغاء وإضافة بعض العبارات والفقرات في المرسوم لتفق مع التعديل المقترن ، مبينة أن أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص لا تخضع لهذه الضريبة .

وقدرت المادة الرابعة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحدّدت بدء سريانه بما يتفق مع القواعد الضريبية في تحديد الواقعية المشترطة للضريبة .

المسيحية) أياماً ورد في مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه . وتلغى الفقرات (هـ ، ز ، ط ، ي) من المادة (2) وتلغى الفقرة (و) محل الفقرة (هـ) ، ويضاف إلى هذه المادة الفقرة (و) والتي تنص على أن الوكيل المشار إليه في الفقرة (هـ) هو الشخص المفوض من قبل موكله لمواصلة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة (1) من هذا القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله وحسابه وضمن الصلاحية المخولة له ، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص .

كما تلغى المادة (4) من مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه والقانون رقم 34 لسنة 1970 المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

#### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل **الملحق** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) من تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويتم به اعتباره من بداية الفترة الخاضعة للضريبة التالية على تاريخ النشر ، عدا الأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية ، فيعمل بها عند العمل باللائحة التنفيذية .

**أمير الكويت**  
**صبح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في: 13 محرم 1429 هـ  
الموافق: 22 يناير 2008 م

**المذكورة الإضافية**  
للقانون رقم (2) لسنة 2008  
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية  
رقم 3 لسنة 1955

صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 في العاشر من أكتوبر عام ، أي قبل أكثر من خمسة عقود وفي ظل ظروف خاصة ث除了 في منع امتيازات تقييد واستخراج النفط للشركات الأجنبية ، ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ أي تعديل جوهري على هذا الدستور .

ونظراً لتطور التشريعات الضريبية في كل دول العالم تماشياً مع اقتصادات السوق الحرة والعملة واتفاقية الجات . . . الخ ، وللقصور الواضح في المرسوم المذكور والمتمثل في الكثير من الأمور ، ولعل أهمها عدم وضوح معيار الحضور للمرسوم ، وكذلك ارتفاع نسبة الضريبة عن مثيلاتها في باقي الدول والمؤدي إلى تفادي الشركات الأجنبية العمل في الكويت أو إلى التهرب الضريبي في أحسن الظروف ، وانتظار القانون الضريبي